



رقم الصادر ص / 3 / 6 / 419 / 16
تاريخ الصادر هـ / 04 / 04 / 1437
الموافق م / 14 / 01 / 2016
بدون
المرفقات
رقم الحساب الاتي للهيئة
7001465314



تعميم إلى الأشخاص المرخص لهم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

استمراراً لجهود هيئة السوق المالية (الهيئة) الرامية إلى تطوير بيئة السوق المالية لجعلها أكثر استقراراً وحفزاً للاستثمار عن طريق تقليل المخاطر الهيكلية المحيطة بها، وانطلاقاً من دورها في تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها بهدف دعم الجهود المبذولة لتعزيز البيئة الرقابية، واستناداً إلى الفقرة الفرعية (د) من المادة (٤٥) من لائحة الأشخاص المرخص لهم والتي تتيح للهيئة تحديد نسبة أعلى لهامش التغطية، والفقرة الفرعية (هـ) من المادة المذكورة أعلاه والتي تتيح للهيئة حظر صفقات هامش التغطية على أي ورقة مالية، أو فئة من فئات الأوراق المالية، وبالإشارة إلى التنسيق القائم بين الهيئة ومؤسسة النقد العربي السعودي فيما يتعلق بممارسة أعمال الأوراق المالية من قبل الأشخاص المرخص لهم التابعين للبنوك المحلية، وحصر نشاط تمويل عملاء الصفقات بهامش التغطية في الأشخاص المرخص لهم على أن يتم ذلك بحد أقصى نهاية الربع الأول من العام ٢٠١٧م.

نفيدكم بصدور قرار مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ ٢٦/٠٣/١٤٣٧هـ الموافق ٠٦/٠١/٢٠١٦م والذي يتضمن الضوابط التالية فيما يخص تنفيذ الصفقات بهامش التغطية في السوق المالية السعودية:

- أ- يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفقة بهامش تغطية أن يطلب من العميل سداد هامش تغطية لا يقل عن (٣٤٪) من قيمة الصفقة قبل تنفيذها ابتداءً من ٠١/٠٨/٢٠١٦م.
- ب- يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفقة بهامش تغطية أن يطلب من العميل سداد هامش تغطية لا يقل عن (٥٠٪) من قيمة الصفقة قبل تنفيذها ابتداءً من ٠١/٠٢/٢٠١٧م.



ت- يُحظر على الشخص المرخص له تنفيذ صفقات هامش التغطية على أسهم الشركات المدرجة التي بلغت خسائرها المتراكمة (٥٠٪) فأكثر من رأس مالها وفقاً للإفصاحات الصادرة من الشركات المدرجة ابتداءً من ٢٠١٦/٨/١ م.

ث- يجب على الشخص المرخص له تحديد الأوراق المالية بشكل دوري التي يمكن تنفيذ صفقات هامش التغطية عليها مع العميل وفقاً لمعايير وضوابط محددة ومكتوبة ومعتمدة لديه من قبل مجلس إدارته على أن يقدم نسخة من هذه المعايير والضوابط المعتمدة للهيئة قبل تاريخ ٢٠١٦/٨/١ م.

ج- يجب على الشخص المرخص له الذي يقدم خدمة تنفيذ الصفقات بهامش التغطية لعملائه إعداد خطة عمل للالتزام التدريجي بالضوابط الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذا التعميم وتقديمها للإدارة العامة للإشراف على مؤسسات السوق المالية (الإدارة) قبل ٢٠١٦/٤/١ م، كما يتعين تقديم تقرير ربع سنوي للإدارة خلال عام ٢٠١٦ م يوضح الإجراءات المتخذة للالتزام بها.

أمل الاطلاع والعمل بموجبة، وفي حال وجود أي استفسارات، يُرجى الاتصال بإدارة الالتزام والإشراف المالي - (هاتف ٠١١-٤٩٠٦١٢١) أو من خلال البريد الإلكتروني prudential@cma.org.sa.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،،
الحميد

مدير عام الإشراف على مؤسسات السوق المالية

أحمد بن عبدالله آل الشيخ